



171333 – يعمل في مكان يبيع الخمر ، وتصيب بدنه وملابسـه ؟

السؤال

لدي صديق يعمل في مكان يبيع الخمر، وبحكم تعامله مع هذه الأشياء فإن بعضاً من تلك السوائل تصيب ملابسه، فهل يجوز له الصلاة في تلك الملابس؟ وهل ينتقض وضوئه إذا لمس شيئاً من تلك السوائل؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

السؤال الذي كان ينبغي أن يبدأ به صاحبـك ، أو تبدأ أنت بالسؤال عنه من شأن صاحبـك : هو حكم عملـه في مكان يبيع الخمر ؟

فإذا علمـ أن عملـه في هذا المكان الذي يبيعـ الخمرـ محرـمـ من أساسـهـ : فلنـ يحتاجـ إلىـ هذاـ السؤـالـ أصلـاـ .
عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ عـنـ أـبـيـهـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : (لـعـنـ اللـهـ الـخـمـرـ وـلـعـنـ شـارـبـهـ وـسـاقـيـهـ وـعـاصـرـهـ وـمـعـتـصـرـهـ وـبـائـعـهـ وـمـبـتـاعـهـ وـحـامـلـهـ وـالـمـحـمـولـةـ إـلـيـهـ وـأـكـلـ ثـمـنـهـ) رواهـ أـحـمـدـ (5716) وـأـبـوـ دـاـودـ (3674) وـصـحـحـهـ الأـلـبـانـيـ .

وبينـظـرـ جـوابـ السـؤـالـ رقمـ (82886) وـرـقمـ (9411) ثـانـياـ :

إـذـاـ تـبـيـنـ أـنـ يـحرـمـ مـلـابـسـهـ الـخـمـرـ : بـيـعـ ، أـوـ شـرـاءـ ، أـوـ عـمـلـ يـتـصـلـهاـ بـصـنـاعـتـهـ ، أـوـ تـروـيجـهـ: فـلنـ يـكـونـ الـمـسـلـمـ عـرـضـةـ لـلـإـصـابـةـ بـهـ ، إـلـاـ فـيـ أحـوـالـ نـادـرـةـ جـداـ ، كـأنـ تـصـيـبـهـ مـنـ غـيرـ قـصـدـ ، أـوـ نـحوـ ذـلـكـ .

فـإـذـاـ قـدـرـ أـنـ شـيـئـاـ مـنـ الـخـمـرـ أـصـابـ الـبـدـنـ أـوـ الـثـيـابـ ، فـقـدـ ذـهـبـ جـمـهـورـ أـهـلـ الـعـلـمـ إـلـيـ أـنـ الـخـمـرـ نـجـاسـةـ نـجـاسـةـ عـيـنـيـةـ ، وـعـلـيـهـ :
فـالـوـاجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـغـسلـ مـاـ أـصـابـتـهـ الـخـمـرـ مـنـ بـدـنـهـ أـوـ ثـيـابـهـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ فـيـ الصـلـاـةـ .

وـنـهـبـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ إـلـيـ أـنـ نـجـاسـةـ الـخـمـرـ نـجـاسـةـ مـعـنـوـيـةـ ، وـعـلـيـهـ : تـصـحـ صـلـاـةـ مـنـ صـلـىـ وـقـدـ أـصـابـهـ بـدـنـهـ أـوـ ثـوـبـهـ شـيـءـ مـنـهـاـ .

وبـيـنـظـرـ جـوابـ السـؤـالـ رقمـ (139482) وـرـقمـ (59899)

وـأـحـوـطـ أـلـاـ يـصـلـيـ مـنـ أـصـابـهـ شـيـءـ مـنـ الـخـمـرـ حـتـىـ يـغـسلـهـ ، أـلـاـ أـدـلـةـ عـلـىـ طـهـارـةـ الـخـمـرـ لـيـسـتـ بـالـبـيـنـةـ ، وـالـخـلـافـ فـيـهـ مـعـ جـمـاهـيرـ أـهـلـ الـعـلـمـ .

ثـالـثـاـ :



إصابة الخمر للبدن لا تنقض الوضوء ، سواء قلنا بطهارة الخمر أو نجاستها ، فإن إصابة النجاسة للبدن ، وإن كان يوجب التطهر منها ، إلا أنه لا ينقض الوضوء .

وبينظر جواب السؤال رقم (82517) [\(82517\)](#) والله أعلم .